mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 2- سورة النور | من الأية 3 إلى 4

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة - 00:00:00

والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - 00:00:30

ولا تقبلونهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ان الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا قوله جل وعلا الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - 00:01:00

وحرم ذلك على المؤمنين ما المراد بالنكاح هنا هو النكاح بالعقد المراد به الوطء بالزنا الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وهل هذه الاية منسوخة ام لا اقوال للعلماء رحمهم الله - 00:01:39

قال بعض العلماء هذه الاية منسوخة لقوله جل وعلا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية وقال بعضهم ليست منسوخة وانما المقصود منها تشنيع الزنا والتشنيع على اهله وانه محرم على المؤمنين - 00:02:18

ويكون معنا الزاني لا ينكح اي الوطن يكون المراد بالنكاح هنا الوطء اي الزاني لا يزني الا بزانية والزانية لا تزني الا بزان او مشرك الا بجان يعني المراد بالنكاح هنا الوطأ - 00:03:00

الذي هو وطأ الزنا المحرم يعني لا يقدم على هذا الفعل ويميل اليه الا من اتصف بهذه الصفة او صفة اقبح واعظم شناعة وهي الشرك بالله لان الشرك يعم المعاصي - 00:03:46

يعم الكبائر وقد ورد النكاح في كتاب الله بشره بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فان طلقها اي بعد الثالثة فان طلقها اي الثالثة فان طلقها فلا تحل له حتى - 00:04:26

تنكح زوجا غيره المراد بهذا النكاح الوطئ ان المرأة الذي التي طلقها زوجها ثلاثا وتزوجت غيره ولم يجامعها الغير ارادت ان تلجأ الى زوجها الاول فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:05:00

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك التي كانت عند رفاعها القرضي فبت طلاقها بالثلاث وتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وكان معه في قولها عنه مثل هدبة الثوب يعني لم يجامع - 00:05:26

وطلقها فتريد ان ترجع الى رفاعة زوجها الاول فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اي حتى تتزوجي زوجا يطأ فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح - 00:05:50

زوجا غيره يعني يقعها الزوج والغير وقيل هذه الاية نزلت امرأة خاصة وقيل في رجل خاص وقيل في جماعة ارادوا ان يتزوجوا من البغايا لكونهن ذوات اموال وينفقن على ازواجهن من كسبهن - 00:06:13

عن ذلك وقيل المراد لا الزاني المحدود في الزنا الذي اقيم عليه الحد لا يجوز ان يتزوج الا مثله امرأة زانية اقيم عليها الحد روي عن علي رضي الله عنه - 00:06:46

ان رجلا تزوج بامرأة ام زنا فاقام اهل المرأة اهل الزوجة الدعوة عليه تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته وقال لا يحل

لك ان تتزوج الا محدودة مثلك - 00:07:13
وقيل هذا الحكم مؤسس على الغالب اي ان الرجل الذي حصل منه الزنا لا يميل ولا يرغب ان يتزوج العفيفة الصالحة الدينة المستقيمة وانما يرغب ان يتزوج مثله فيها شيء من الطبع الفاسد - 00:07:36
وكذلك المرأة التي فيها فسق وفجور لا تميل ولا ترغب في الرجل الصالح المستقيم وانما ترغب في رجل فاسق مثلها وكما يقال في المثل الطيور على اشباهها تقع ولعل من المقصود - 00:08:10
في الاية الكريمة زجر المؤمنين ونهيهم عن ان يميلوا الى من اقترفت هذه الفاحشة حتى وان كانت جميلة وان كان الذات مال وان كان الذات حسب ما دامت متصفة بهذه الصفة - 00:08:39
فلا يميل اليها الا من هو مثلها واما الرجل الفاضل العفيف الشريف فلا يميل الى مثل هؤلاء النساء وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز زواج الرجل للمرأة التي زنا بها - 00:09:05
واجاز ذلك بعضهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وما نعاه اخرون وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن مسعود اذا تزوج الرجل بالمرأة التي زنا بها فانهما لا يزالا زانيين - 00:09:36
وحرم ذلك على المؤمنين اي يحرم على المؤمن الاقدام على الزواج في مثل من اتصفت بهذه الصفة وذلك محافظة على نزاهته وطهارة فراشه ولان لا يلصق به من ليس منه - 00:10:09
ولان لا يألف الاشرار والفساق فيميل اليهم فالمؤمن التقي لا يجوز له ان يتزوج من وصفت بهذه الصفة لئلا تدنسه وقيل ان هذا ليس بمحرم وانما هو مكروه وهذه الكراهة كراهة تنزيه - 00:10:39
عبر عنها بقوله جل وعلا وحرم ذلك على المؤمنين من اجل ان يترفع خيار الناس وفضلاؤهم عن الاقدام على الزواج بمثل من اتصفت بهذه الصفة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - 00:11:13
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون هذا صيانة من الله جل وعلا ببيوت المسلمين من ان ترمى بما لا يليق وسياج للمحافظة على العفة والكرامة وان يخدش الرجل النزيه - 00:11:40
لما لا بما لم يحصل منه وقال جل وعلا والذين يرمون المحصنات الرمي الاصل هو الظرب بالسلاح او في الحصى ونحو ذلك وعبر عن الكلام السيء الفاحش بالرمي لانه اشد - 00:12:18
وافظع من الرمي بمحدد ونحوه وكما قال الشاعر جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان وبعض الكلمات اشد وافظع من الرمي بالبنادق والمدافع ونحوها ولذا قال الله جل وعلا والذين يرمون المحصنات - 00:12:51
ورمي المحصنة هو قذفها بالزنا اي وصفها بالزنا بانها زانية والمحصنات المراد بها النساء العفيفات المحصنة المرأة العفيفة المسلمة وحتى غير المسلمة اذا كانت عفيفة فلا يجوز رميها بالزنا والذين يرمون المحصنات - 00:13:31
وقيل المراد المحصنات الانفس ويشمل الرجال والنساء وبالاجماع انه يشمل التحريم والمنع رمي الرجال ورمي النسا ولكن هل الاية في النساء والرجال تبع ام هي في الاثنين في الرجال والنساء - 00:14:08
قال بعضهم هي في النساء فقط والرجال تبع وذلك لان رمي النساء بالزنا افظع واشد من رمي الرجال لانه كما تقدم اذا رميت المرأة بذلك تعدى هذا الرمي الى زوجها واولادها وبناتها - 00:14:41
والى اسرتها كلها في ذلك غباوة وتأثير على الاسرة باكملها بخلاف ما اذا رمي رجل بذلك فلما كان رمي النساء افظع صار النهي عن رميهن والرجال تبع وقيل الاية واللفظ في الرجال والنساء معا - 00:15:13
وليس المراد النساء فقط وانما المراد الانفس المحصنات والذين يرمون المحصنات اي الانفس المحصنات ويشمل الرجال والنساء ان كلمة المحصنات تشمل ولهذا جاءت في كتاب الله لما اريد النسا قال والمحصنات من النساء - 00:15:45
ما ملكت ايمانكم قال بعض العلماء لو كان المراد النساء فقط لما احتيج الى قوله من النسا والمحصنات من النساء لكن المحصنات يشمل الجميع الانفس المحصنة او الفروج المحصنة والتي احسنت فرجها - 00:16:11

والذين يرمون المحصنات ان يقذفونهن بالزنا بين الله جل وعلا حد القاذف اذا قذف رجلا او امرأة بالزنا فما حكم ذلك يطلب منه اربعة شهود ان احضر اربعة شهود يشهدون بان هذا الرجل المرمي بالزنا قد زنا - 00:16:47

او ان هذه المرأة المرمية بالزنا قد زنت سلم واقيم الحد على الزاني بحسب حاله ذكرا كان او ثيبا لشهادة الشهود الاربعة فاذا لم يحضر اربعة شهود فما الحكم بين الله ذلك بقوله - 00:17:22

فاجلدوهم ثمانين جلدة لو احضر ثلاثة شهود هل يكفي منه؟ لا فليجلد هو والشهود لان عمر رضي الله عنه لما شهد عنده ثلاثة شهود على زنا شخص لم يحضروا الرابع اقام عليهم - 00:17:49

حد القذف جلد كل واحد منهم ثمانين جلدة والذين لم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. لا بد من اربعة شهداء يشهدون كل واحد منهم يشهد انه رأى فلانا - 00:18:19

يزني بفلانة وانه رأى ذكره في فرجها كالميل في المكحلة او كالرشا في البئر يؤكد ذلك والذين يرمون المحصنات القراءة المشهورة بفتح الصاد وقراءة اخرى بكسرها المحصنات اللاتي او اللائي احصنوا فروجهم - 00:18:47

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم اذا رمى ولم يحظر الشهود فيجلد ثمانين جلدة واجلدوهم ثمانين جلدة ولا يكفي هذا بل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. ما دام حيا لا تقبل شهادته - 00:19:23

لما لان الله جل وعلا حكم عليه بالفسق والفاسق لا تقبل شهادته واولئك هم الفاسقون انظر التحصينات التي جعلها الله جل وعلا للرجال والنساء المحصنين من ان يرموا اذا هي بقبيحة بفعلة شنيعة وهم منها برآء - 00:19:53

من رمى يطالب باربعة شهود فان احضروا واقيم الحج على الزاني وان لم يحظر ولد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ما دام حيا وحكم عليه بالفسق بانه فاسق والفسق هو الخروج - 00:20:26

الفاسق خارج عن طاعة الله جل وعلا لانه رمى امرأ محصنا بما لا يليق به فعاد وبال رميه عليه واولئك هم الفاسقون واشير اليهم باشارة البعد وذلك لانحطاط منزلتهم وخستهم ودنائتهم - 00:21:01

في تعرضهم للمحصنين بسوء واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك التوبة تجب ما قبلها اعظم الذنوب عند الله جل وعلا الشرك بالله والمشرك اذا تاب تاب الله عليه - 00:21:42

وكذلك الزاني افظع عملا من القاذف فاذا تاب تاب الله عليه وذلك بنص القرآن والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون - 00:22:16

ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة. ويخلد فيه مهانا. الا من تاب وامن لو عمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما - 00:22:44

وفي هذا حث من الله جل وعلا لعباده بالتوبة وانه لا يستعظم ذنبه متى مهما عظم فليبادر بالتوبة الصادقة. والله جل وعلا يتوب على من تاب ان الذين تابوا اي انابوا الى الله ورجعوا - 00:23:04

واحسن العمل وكذبوا انفسهم بعد اقامة الحد عليهم الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اي اصلحوا اعمالهم واجتنبوا الاعمال السيئة فان الله غفور رحيم يغفر لهم ويرحمهم وان حصل منهم ما حصل - 00:23:27

وهذا الاستثناء في قوله جل وعلا ان الذين تابوا من بعد ذلك هل يعود الى الجمل الثلاث او الى الجملتين الاخيرتين او الى الجملة الثالثة الاخيرة لان الله جل وعلا - 00:23:58

حكم على الذين يرمون المحصنات في ثلاثة احكام وهي واجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الثالث واولئك هم الفاسقون ثلاثة احكام على القاذف الا الذين تابوا التائب من الذنب كمن لا ذنب له - 00:24:21

فهل يعود الاستثناء على الجمل الثلاث او على الجملتين الاخيرتين او على الجملة الثالثة الاخيرة باجماع العلما رحمهم الله انه لا يعود الى الجملة الاولى لان الجملة الاولى بحق المقذوف - 00:24:59

ولا يسقط الا الذين تابوا هذا بعد اقامة الحد عليه وباجماع العلماء رحمهم الله على انها قطعا تعود الى الجملة الثالثة الاخيرة وهل

تعود الى الجملة الثانية؟ ام لا؟ قولان للعلماء رحمهم الله - 00:25:26
الاجماع على ان الاستثناء غير وارد بالنسبة للجملة الاولى والاجماع على انه وارد بالنسبة للجملة الثالثة واولئك هم الفاسقون والخلاف بين العلماء رحمهم الله هل يعود الى الجملة الثانية ام لا - 00:25:59
الجمهور على انه يعود للجملة الثانية كذلك. كما يعود على الجملة الاولى الثانية كما يعود الى الجملة الثالثة اي واجلدوهم ثمانين جلدة هذا بكل حال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا - 00:26:22
انتفى عنهم مسمى الفسق بالاجماع هل تقبل شهادتهم اولى قولان للعلماء من العلماء من قال تقبل شهادتهم اذا تابوا الا الذين تابوا فتقبل شهادتهم وليسوا وانتفى عنهم اسمع الفسق بعضهم قال لا - 00:26:51
الشهادة ما دام قذف محصنا فلا تقبل شهادته بحال حتى وان تاب واصلح وانما الاستثناء يعود الى الجملة الثالثة فقط الجمهور على الاول على انها تعود الى الجملتين الاخيرتين وذلك ان القذف - 00:27:20
ليس افظع من الزنا والزنا ليس افظع من الشرك والمشرك لا تقبل شهادته فاذا تاب من شركه قبلت شهادته والفاسق بالزنا لا تقبل شهادته فاذا تاب من الزنا قبلت شهادته - 00:27:54
وكذلك القاذف اذا تاب واصلح قبلت شهادته وانتفى عنه اسم الفسق الا الذين تابوا والمراد بالتوبة الندم على ما فرط منه والعزم على الا يعود والاقلاع فهذه شروط التوبة في كل ذنب - 00:28:20
فان كان الذنب يتعلق بحق ادمي فلا بد من رد الحق اليه او استحلاله او الدعاء له حتى يرى انه اوفاه حقه واذا كان حقا ماليا فلا بد من اعادته - 00:28:56
هذا في كل توبة فمن اكل مال اخيه ظلما واراد التوبة من ذلك فلابد من الاقلاع والندم والعزم على عدم العودة ورد الحق الى صاحبه والله جل وعلا يرغب عباده بالتوبة - 00:29:16
من كل ذنب اقترفوه ويناديهم بذلك ويتحبب اليهم جل وعلا بقبول التوبة فينبغي لمن يريد نجاة نفسه ان يبادر الى الله جل وعلا بالتوبة من كل ذنب اقترفه ويصدق في توبته - 00:29:47
ولا تكن توبة الكذابين الذي قال عنها الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه الرجل الذي يصر على الذنب ويقول استغفر الله واتوب اليه. وهو مصر على ذنبه. هذه توبة الكذابين - 00:30:15
فلا بد بالتوبة الصادقة من الاقلاع والندم والعزم على عدم العودة لتكون توبته صادقة يقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا روحوا الى الله توبة نصوحا ويقول جل وعلا وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون - 00:30:32
ويقول جل وعلا في حق من اقترف كبائر الذنوب والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك اي هذه الجرائم - 00:31:04
يلقى اثامه يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا الرحيم والنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا - 00:31:28
الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم فتح الله عليه بالتوبة فاراد ان يتوب لكنه قبل ان يتوب سأل هل تقبل توبته وقد اقترف هذه الجرائم العظام تدل على عابد ليس بعالم - 00:31:55
فسأل هل لي من توبة؟ فقال لا قتلت تسعة وتسعين نفسا لا توبة لك واظلمت الدنيا في وجهه واغلق هذا الرجل جاهل ابواب الرحمة دون هذا العبد المقبل على الله - 00:32:25
مع ما اقترف من الذنوب فاختلط سيفه وقتله. القاتل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا كمل بهذا الرجل المئة لانه اغلق ابواب الرحمة دونه فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على عالم فذهب اليه وسأله وقال له انه قتل مئة نفس - 00:32:47
لعله من توبة؟ قال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن بلدك هذي بلد سوء الذي قتلت بها مئة نفس اذهب الى المكان الفلاني تجد فيها اناسا يعبدون الله فاعبدوا الله معهم - 00:33:15

فذهب الرجل في طريقه فجاءه ملك الموت لقبض روحه وهو في الطريق وحضرت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ملائكة العذاب تقول انه لم يعمل خيرا قط وقتل مائة نفس فنحن احق به - 00:33:35

وملائكة الرحمة قالت انه توجه الى الله جل وعلا توجه الى ربه تائبا فنحن احق به فارسل الله جل وعلا اليهم ملكا في صورة انسان فتحاكموا اليه فقال قيسوا ما بين البلدين. فان كان الى بلد التي توجه اليها بلد الاخيار اقرب فتقبضه ملائكة الرحمة - 00:33:57

وان كان الى بلد الاشرار اقرب فتقبضه ملائكة العذاب فقاسوا ما بينهما فوجدوه اقرب الى تلك بشبر وفي رواية انه ناء في عنقه الى بلد الاخيار لما اتاه ملك الموت فصار اقرب بهذا المقدار - 00:34:24

وقبضته ملائكة الرحمة والله جل وعلا جواد رحيم غفور رحيم يحب من عباده ان يتوبوا اليه فيتوب عليهم يقول جل وعلا واذا سألك عبادي عني فاني قريب. اجيب دعوة الداع اذا دعان. فليستجيبوا لي وليؤمنوا - 00:34:46

بي لعلهم يرشدون وحث عباده على التوبة. والنبي صلى الله عليه وسلم حث الامة على التوبة في احاديث كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم اكثر من سبعين مرة - 00:35:09

وفي حديث اخر اتوب الى الله في اليوم مئة مرة وجدير بالعاقل الذي يريد نجاة نفسه ان يبادر بالتوبة الصادقة النصوح الى ربه جل وعلا ويغتنم هذه الاوقات الفاضلة وهذه الليالي المباركة - 00:35:34

التي يستجيب الله جل وعلا بها الدعاء وليحقق شروط التوبة الصادقة النصوح بالعزم على الا يعود الى الذنب وان يقرئ عنه ولا يفضح نفسه فليستتر بستر الله جل وعلا. ولا يخبر بذلك باعماله السيئة لا قريبا ولا بعيدا - 00:35:56

فليستتر بستر الله جل وعلا. ويتوب الى الله توبة صادقة نصوح. مقترنة بالاقلاع والندم والعزم على الا يعود الى الفعل. والله جل وعلا يتوب على من تاب. والتوبة تجب ما كان قبله - 00:36:29

كما قال عليه الصلاة والسلام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:36:50